

الجمهوريّة الجماهيريّة (اللّيبراليّة الشعبيّة)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العالية
الجامعة الأولى
الجامعة الأولى
التاريخ 10 DEC. 2011
رقم التسجيل N° 1938

الوزير الأول

09 ديسمبر 2014

328

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
السيد المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
السادة الولاة.

و للتبلیغ إلى السيدات والسادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الموضوع: بخصوص الإدماج المهني لحاملي شهادات نظام ليسانس - ماستر - دكتوراه.

لقد لاحظت أن بعض القطاعات تتعامل بغموض فيما يخص المعادلة بين الشهادات المحصل عليها في إطار ليسانس - ماستر - دكتوراه وتلك المسلمة في إطار نظام التعليم العالي السابق، مما يعيق توظيف حاملي هذه الشهادات.

إن هذا الواقع من شأنه أن يؤدي إلى وضعية يسودها عدم الاستقرار في الجامعات ويفادي الشعور بالقلق لدى شبابنا من حاملي الشهادات الذين يواجهون صعوبات، لا اعتراف بشهاداتهم المسلمة في إطار هذا النظام الجديد، في سوق العمل. ومن المفارقات أن بعض القطاعات تسجل سنويًا فائضها أمام المناصب المالية التي يتعدى عليها تزويدها بمن يشغلها.

غير أن اعتماد نظام التعليم ليسانس - ماستر - دكتوراه الذي أدى إلى تضاعف الشعب والاختصاصات، قد ترتب عنه صعوبات في المطابقة بين هذه الاختصاصات الجديدة وتلك المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن القانون رقم 99 - 05، المعدل والمتمم سنة 2008، قد كرس منذ عشر (10) سنوات نظام ليسانس - ماستر - دكتوراه كنموذج جديد للتعليم العالي في الجزائر وشرع في تعميمه منذ خمس (05) سنوات.

أما بخصوص المعادلة بين شهادات ليسانس - ماستر - دكتوراه والشهادات المحصل عليها في إطار نظام التعليم العالي السابق، فإني أحرص على التذكير بأن المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 266 المؤرخ في 28 سبتمبر 2014، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية للرواتب ونظام أجور الموظفين، قد نص بشكل واضح ودون لبس على المعادلة بين حاملي شهادات نظام ليسانس - ماستر - دكتوراه وحاملي شهادات النظام السابق لشغل مختلف مناصب العمل العمومية.

بل أن هذه المعادلات قد تم بالأحرى، تكريسها بموجب القوانين الأساسية الخاصة لموظفي مختلف الدوائر الوزارية بالنسبة للتوظيف في الرتب ومناصب الشغل العمومية.


وبهذا الشأن، لن يقبل أي تمييز بين الشهادات سالفـة الذكر بدعوى أنها تندرج في إطار النظام الجديد أو القديم أو بحجة اختلاف مدة الدراسة، سواء تعلق الأمر بالتوظيف أو بالترقية.

وهكـذا، ومن أجل تدارك الوضع السائد حالياً، يـكلف السيدات والـسادة أعضاء الحكومة بدعوة مـجمل الهـيـاـكـلـ الخـاصـعـةـ لـوـصـاـيـتـهـمـ بماـفـيهـاـ تـلـكـ التـابـعـةـ لـلـقطـاعـ الـاقـتصـادـيـ، إـلـىـ تـكـيـيفـ السـيـاسـةـ الـتيـ تـنـتـهـجـهاـ فـيـ مـجـالـ التـوـظـيفـ، معـ مـدـونـةـ شـهـادـاتـ نـظـامـ ليـسانـسـ. مـاسـتـرـ. دـكـتوـرـاهـ منـ أـجـلـ تـمـكـينـ هـذـهـ الـقـدـراتـ الـبـشـرـيـةـ الـمـكـوـنـةـ فـيـ جـامـعـاتـنـاـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـبـلـادـنـاـ.

كـماـ يـدـعـيـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ الـوزـراءـ، وـلـاسـيـماـ السـيـدـ وـزـيرـ الـدـولـةـ، وـزـيرـ الـدـاخـلـيـةـ وـالـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ، وـالـسـيـدـةـ وـزـيرـ التـرـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ، إـلـىـ الشـروعـ فـيـ أـقـرـبـ الـأـجـالـ فـيـ إـعـدـادـ مـشـارـيعـ الـقـرـاراتـ الـمـشـتـرـكـةـ مـعـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ وـالـإـصـلـاحـ الـإـدـارـيـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـيـهـاـ الـقـوـانـينـ الـأـسـاسـيـةـ الـخـاصـةـ، مـنـ أـجـلـ تـحـيـيـنـ قـائـمـةـ الـأـخـتـصـاصـاتـ الـمـعـنـيـةـ، طـبـقاـ لـمـدـونـةـ الـشـعـبـ وـالـأـخـتـصـاصـاتـ الـمـحدـدةـ مـنـ قـبـلـ وـزـارـةـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ.

أخـيراـ، وـحـرـصـاـ عـلـىـ إـزـالـةـ كـلـ التـبـاسـ قدـ يـشـكـلـ مـصـدـراـ لـعـدـمـ الـاستـقـرارـ فـيـ جـامـعـاتـنـاـ، أـكـلـفـ السـيـدـ وـزـيرـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ بـالـعـمـلـ، بـالـاتـصالـ مـعـ وـزـارـةـ الـاتـصالـ وـالـوزـراءـ الـمـعـنـيـنـ، عـلـىـ مـضـاعـفـةـ عـمـلـيـاتـ الـاتـصالـ بـغـرضـ ضـمانـ تـروـيجـ وـاسـعـ لـلـأـحـکـامـ الـتـيـ تـمـ وـضـعـهـاـ حـيـزـ التـنـفـيـذـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـومـةـ بـهـدـفـ تـسوـيـةـ نـهـائـيـةـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلةـ.

وـإـنـيـ أـنـتـظـرـ مـنـ السـيـدـاتـ وـالـسـادـةـ أـعـضـاءـ الـحـكـومـةـ، كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ، تـنـفيـذـاـ دـقـيقـاـ وـعـاجـلاـ وـصـارـمـاـ لـهـذـهـ الـتـعـلـيمـةـ.



نسخة إلى:
السيد رئيس الجمهورية: على سبيل عرض حال.